

قرار وزاري رقم (117) لسنة 2017 باعتبار استملاك الأجزاء المحددة لصالح محطة كهرباء رئيسية من أعمال المنفعة العامة 117 / 2017

وزير البلدية والبيئة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية بعض العقارات والإستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، وتعديلاته، وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات والمعدل بالقرار الأميري رقم (4) لسنة 2016، وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة، وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (12) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 22/3/2017 وعلى إقتراح مدير إدارة نزع الملكية،
قرر ما يلي:-

المواد

المادة 1

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة استملاك الأجزاء اللازمة لصالح محطة كهرباء رئيسية، والموضحة تفاصيلها وموقعها بالمذكرة والمخطط التوجيهي المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

تتعين حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كلاً فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.